الأمم المتحدة

A/C.3/64/L.36*

الجمعية العامة

Distr.: Limited
29 October 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون
اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)]، وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[(٢)] وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

051109 051109 09-58881 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعليها أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار وآخرها القرار ٦٣/٢٤٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وقرارات لجنة حقوق الإنسان وقرارات مجلس حقوق الإنسان وآخرها القراران ١٠/٢٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩[٣] و ١٢/٢٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩[٤]،

وإذ ترحب بالبيانين اللذين أدلى بهما رئيس مجلس الأمن في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨[٥]، وبالبيانين الصحفيين الصادرين عن مجلس الأمن في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ و ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩[٦]،

وإذ ترحب أيضا بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار[٧]، وبزيارته إلى البلد يومي ٣ و ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وبالزيارتين اللتين قام بهما مستشاره الخاص المعني بميانمار إلى البلد في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير وفي يومي ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ على التوالي بينما تأسف لعدم اغتنام حكومة ميانمار الفرصة التي أتاحتها هاتان الزيارتان في سبيل العمل على الوفاء ببعثة المساعي الحميدة،

وإذ ترحب كذلك بتقريري المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار[٨] والعرضين الشفويين اللذين قدمهما وبتحديد موعد لقيامه بزيارة متابعة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم تلبية النداءات العاجلة التي تضمنتها القرارات المذكورة أعلاه والبيانات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وإذ تؤكد على أن حالة حقوق الإنسان في ميانمار ستستمر في التدهور ما لم يحرز تقدم كبير في تلبية نداءات المجتمع الدولي هذه،

---

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) A/HRC/RES/12/20.

(٥) S/PRST/2007/37 و S/PRST/2008/13؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

(٦) SC/9662 و SC/9731.

(٧) A/64/334.

(٨) انظر A/64/318 و A/HRC/10/19.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء القيود المفروضة على مشاركة ممثلي الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية والأحزاب السياسية الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بمن فيهم بعض الجماعات العرقية مشاركة فعالة وحقيقية في عملية حوار حقيقي ومصالحة وطنية وانتقال إلى الديمقراطية،

وإذ تهيب بحكومة ميانمار أن تتعاون مع المجتمع الدولي من أجل إحراز تقدم ملموس في مجالات حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعمليات السياسية، وأن تتخذ خطوات فورية لكفالة إجراء عملية انتخابية حرة ونزيهة وتتسم بالشفافية وتكون شاملة للجميع، مما يفضي إلى تحول ديمقراطي حقيقي عن طريق اتخاذ تدابير ملموسة،

١ - **تدين بشدة** الانتهاكات المنتظمة والمستمرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب ميانمار؛

٢ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء القيام مؤخرا بمحاكمة داو أونغ سان سو كي وإدانتها وصدور حكم بحقها يقضي بتمديد فترة إقامتها الجبرية، وتطالب بالإفراج عنها فورا ودون شروط؛

٣ - **تحث** حكومة ميانمار على الإفراج دون تأخير ودون شروط عن جميع سجناء الضمير الذين يقدّر عددهم حاليا فوق ٢ ٠٠٠ سجين، واستعادتهم لحقوقهم السياسية الكاملة، وتحيط علما في الوقت نفسه بالإفراج مؤخرا عما يزيد عن ١٠٠ سجين من سجناء الضمير، وتطالب بشدة حكومة ميانمار بالكشف عن مكان الأشخاص المحتجزين أو المفقودين الذين تعرضوا للاختفاء القسري، وبالكف عن القيام بمزيد من الاعتقالات بدوافع سياسية؛

٤ - **تؤكد من جديد** الأهمية القصوى لإجراء عملية حوار حقيقي ومصالحة وطنية في سبيل الانتقال إلى الديمقراطية، وتلاحظ مع التقدير الاتصال الذي جرى مؤخرا بين حكومة ميانمار وداو أونغ سان سو كي وتطالب حكومة ميانمار باتخاذ تدابير فورية لإجراء حوار حقيقي مع داو أونغ سان سو كي وجميع الأطراف والجماعات العرقية الأخرى، وبالسماح لداو أونغ سان سو كي الاتصال بالرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وبأصحاب المصلحة المحليين الآخرين؛

٥ - **تحث** حكومة ميانمار بقوة على كفالة اتخاذ الخطوات الضرورية صوب إجراء عملية انتخابية حرة ونزيهة وتتسم بالشفافية وتكون شاملة للجميع، وتدعو الحكومة إلى اتخاذ تلك الخطوات دون تأخير بوسائل تشمل سن القوانين الانتخابية اللازمة وإتاحة الفرصة

أمام كل الناخبين وجميع الأحزاب السياسية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين كافة للمشاركة في العملية الانتخابية؛

٦ - **تدعو** حكومة ميانمار بشدة إلى رفع القيود المفروضة على حرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية التنقل وحرية الرأي والتعبير لأغراض منها حرية وسائط الإعلام واستقلالها، وبوسائل منها إتاحة إمكانية استخدام شبكة الإنترنت وخدمات الهواتف المحمولة (موبايل) للجميع ووقف الرقابة عليهما؛

٧ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار ممارسة الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتدعو حكومة ميانمار بشدة إلى السماح بإجراء تحقيق كامل وشفاف وفعال ومحايد ومستقل في جميع البلاغات عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب؛

٨ - **تهيب** بحكومة ميانمار الاضطلاع باستعراض لامتثال الدستور وجميع التشريعات الوطنية للقانون الدولي لحقوق الإنسان على أن يتسم الاستعراض بالشفافية والشمول من جميع النواحي، مع التحاور في الوقت نفسه بشكل كامل مع المعارضة الداخلية والجماعات العرقية، والأخذ بعين الاعتبار أن الإجراءات التي وضعت لصياغة الدستور أدت فعليا إلى استبعاد المعارضة من العملية؛

٩ - **تحث** حكومة ميانمار على كفالة استقلال وحياد الجهاز القضائي وعلى ضمان مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، والوفاء بالتأكيدات التي قطعتها للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار بشأن بدء حوار حول الإصلاح القضائي؛

١٠ - **تعرب عن قلقها** إزاء الظروف السائدة في السجون ومرافق الاحتجاز الأخرى وإزاء البلاغات المستمرة حول إساءة معالجة سجناء الضمير، بما في ذلك إخضاعهم للتعذيب، وحول نقل سجناء الضمير إلى سجون معزولة بعيدة عن أسرهم حيث لا يمكنهم الحصول على الغذاء والدواء؛

١١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء استئناف النزاع المسلح في بعض المناطق وتهيب بحكومة ميانمار حماية السكان المدنيين في جميع أنحاء البلد، كما تهيب بجميع المعنيين حماية اتفاقات وقف إطلاق النار القائمة؛

١٢ - **تدعو** حكومة ميانمار بشدة إلى اتخاذ تدابير عاجلة لوضع حد لانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما فيها استهداف أشخاص ينتمون إلى جماعات عرقية معينة، واستهداف المدنيين في العمليات العسكرية وممارسة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، ووضع حد لإفلات مرتكبي تلك الأفعال من العقاب؛

١٣ - **تدعو** حكومة ميانمار بشدة أيضا إلى وقف ممارسة التشريد القسري المنتظم لأعداد كبيرة من الأشخاص داخل بلدهم، وأية أسباب أخرى تفضي إلى نزوح اللاجئين إلى البلدان المجاورة؛

١٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء استمرار التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان والعنف والتشريد والحرمان الاقتصادي، التي يعاني منها العديد من الأقليات العرقية بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، أقلية روهينغيا العرقية المقيمة في ولاية راخين الشمالية، وتهيب بحكومة ميانمار أن تتخذ إجراءات فورية لإدخال تحسينات على حالة الأقليات المعنية، وأن تمنح الجنسية لأفراد أقلية روهينغيا العرقية؛

١٥ - **تحث** حكومة ميانمار على القيام، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بتوفير تدريب مناسب لأفراد قواتها المسلحة وأفراد شرطتها وموظفي السجون على مراعاة حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بما يكفل تقيدهم الصارم بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإخضاعهم للمساءلة عن أي انتهاكات يقترفونها لتلك الأحكام؛

١٦ - **ترحب** بالحوار الجاري بين حكومة ميانمار واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمناسبة النظر في التقرير الذي قدمته الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بوصفه مؤشرا على المشاركة في الجهود التعاونية الدولية في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع الحكومة على العمل على الوفاء بتوصيات اللجنة؛

١٧ - **تدعو** حكومة ميانمار إلى النظر في الانضمام إلى بقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بما يتيح إمكانية إجراء حوار مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى المنشأة بمعاهدات؛

١٨ - **تهيب** بحكومة ميانمار أن تسمح للمدافعين عن حقوق الإنسان بمتابعة أنشطتهم دون عائق وأن تضمن سلامتهم وأمنهم وحرية تنقلهم تحقيقا لهذا الغرض؛

١٩ - **تدعو** حكومة ميانمار بشدة إلى أن توقف فورا عمليات تجنيد واستخدام الجنود الأطفال التي تضطلع بها جميع الأطراف انتهاكا للقانون الدولي، وأن تكثف التدابير

لكفالة حماية الأطفال من التراع المسلح، وأن تواصل تعاونها مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح، بما في ذلك إتاحة إمكانية الوصول إلى المناطق التي يتم فيها تجنيد الأطفال وذلك بغرض تطبيق خطة عمل لوقف هذه الممارسة؛

٢٠ - **تلاحظ مع التقدير** الخطوات الإضافية التي اتخذت فيما يتعلق بالتفاهم التكميلي الموقع بين منظمة العمل الدولية وحكومة ميانمار بغرض القضاء على استخدام السخرة، غير أنها تعرب عن القلق إزاء استمرار ممارسة السخرة، وتحث حكومة ميانمار على العمل مع منظمة العمل الدولية على أساس ذلك التفاهم من خلال وسائل عدة منها أنشطة زيادة التوعية، بهدف توسيع نطاق العمل ضد السخرة إلى أوسع نطاق ممكن في سائر أنحاء البلد، وتنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة العمل الدولية تنفيذا كاملا؛

٢١ - **تحيط علما** باستمرار تعاون حكومة ميانمار مع المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، في إيصال المساعدة الإنسانية إلى المتضررين من إعصار نرغس؛ وبالنظر إلى استمرار الضرورة الإنسانية تشجع حكومة ميانمار على مواصلة التعاون، وعلى استمرارية آلية الفريق الأساسي الثلاثي؛

٢٢ - **تهيب** حكومة ميانمار أن تكفل وصول الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية وشركائها، بشكل كامل وفي الوقت المناسب وبأمان ودون عائق، إلى جميع أنحاء ميانمار، بما فيها مناطق التراع والحدود، وأن تتعاون تعاونا تاما مع تلك الجهات الفاعلة بغرض ضمان إيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين في جميع أنحاء البلد، بمن فيهم المشردون؛

٢٣ - **تهيب أيضا** بحكومة ميانمار أن تستأنف حوارها في المجال الإنساني مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وأن تسمح لها بالاضطلاع بأنشطتها وفقا لولايتها، بوسائل منها على وجه الخصوص إتاحة إمكانية الوصول إلى المحتجزين وإلى مناطق التراع المسلح الداخلي؛

٢٤ - **ترحب** بالتقدم المحرز في العمل الذي تضطلع به حكومة ميانمار وكيانات دولية معنية بالشؤون الإنسانية في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٢٥ - **تؤكد من جديد** تأييدها الكامل للمساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام من خلال مستشاره الخاص المعني بميانمار تماشيا مع تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وتحث حكومة ميانمار على أن تتعاون مع بعثة المساعي الحميدة تعاونا كاملا في الاضطلاع بالمسؤوليات التي أسندتها إليها الجمعية العامة، على أن يشمل هذا التعاون تيسير زيارات المستشار الخاص إلى البلد، والسماح له بالوصول دون قيود إلى جميع

الأطراف المعنية، بما يشمل أعلى مستويات القيادة داخل النظام والمدافعين عن حقوق الإنسان، وممثلي الأقليات العرقية، وقادة الطلبة، وجماعات المعارضة الأخرى؛ وأن تستجيب بشكل موضوعي ودون تأخير لخطة الأمين العام المؤلفة من خمس نقاط بما فيها إنشاء مكتب للأمم المتحدة لدعم ولاية المساعي الحميدة؛

٢٦ - **ترحب** بالدور الذي تؤديه البلدان المجاورة لميانمار وأعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا في دعم بعثة المساعي الحميدة للأمين العام، وفي جهود الإغاثة المبذولة في أعقاب إعصار نرغس، وتشجع على مواصلة الجهود وتكثيفها في هذا الصدد؛

٢٧ - **ترحب أيضا** باستمرار مساهمة مجموعة أصدقاء الأمين العام بشأن ميانمار في تيسير عمل بعثة المساعي الحميدة؛

٢٨ - **ترحب كذلك** بالموافقة على طلبات المقرر الخاص بزيارة البلد، وتحث الحكومة على أن تتعاون معه تعاونا تاما في أدائه للعمل الذي أسنده إليه مجلس حقوق الإنسان، وأن تنفذ عناصر حقوق الإنسان الأساسية الأربعة التي أوصى بها المقرر الخاص؛

٢٩ - **تهيب** بحكومة ميانمار إجراء حوار مع المفوضية السامية بهدف كفالة الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مناقشاته بشأن حالة حقوق الإنسان والانتقال إلى الديمقراطية وعملية المصالحة الوطنية مع حكومة وشعب ميانمار، بما في ذلك الجماعات المدافعة عن الديمقراطية وحقوق الإنسان وجميع الأطراف المعنية، وأن يعرض على الحكومة تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد؛

(ب) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المستشار الخاص والمقرر الخاص لتمكينهما من أداء ولايتيهما بصورة كاملة وبشكل فعال ومنسق؛

(ج) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٣١ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الخامسة والستين على أساس تقرير الأمين العام والتقرير المؤقت للمقرر الخاص.